

وثلثة اثمان فاص به في سهم الزوجة وزد الثلثة
 المرودة علي الخارج يجمع ثلثة عشر وثمان وهو قيمة
 العبد وفي سهم الام والطرح الديارين من الخارج تكن
 قيمة الثوب اربعة وثلثة ارباع وفي سهمي الاخت والطرح
 الاربعة من الخارج تكن قيمة الخاتم دينارين وثلثة
 ارباع او اجعل بما شئت من الطرق يخرج كذلك وجهه الذرعة
 خمسون وخمسة اثمان والامتحان كما سبق وانه اعلم
القاعدة السابعة فيما اذا باع بعض الورثة نصيب
 او بعضه من الباقي علي عدد وسهم او علي حساب رقم
 او وجهه كذلك وهذه المسائل والمسائل الاثني عشر
 الفا يدعي بعد ما عسايد الصلح اشبه وهذه الباقية
 اربع حالات ونظر هذه الاحوال اربعة اخوي فيما اذا
 كان البيع والهبة لبعض الباقي كذلك الحائز
 الاولي ان يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيه
 علي عدد وسهم وطريقه ان تاخذ نصيب البايع
 من نصيب المسئلة وتقسمه علي عدد الباقي كما تقسم
 نصيب الفريق من اصل المسئلة علي عدده فان صح
 قسمه عليهم فبقي المسئلة بحالها وان انكسر
 علي عدد فعلي ما عرفت في نصيب المسائل فاما
 فالباقية تتقبل المسئلة ومنه تكون القسمة فاذا قسمت
 نصيب البايع عليهم فاصم ما حصل لكل منهم الي ما كان
 له قبل ذلك فلو خان زوجه وثلثة اخوات متفرقات
 باعت الزوجه او هبت نصيبها من الباقيات متفرقات
 بالسوية فالمسئلة من اثني عشر ونقول الي ثلثة
 عشر ونصيب الزوجه منها ثلثة وهي منقسمة علي
 الاخوات

الاخوات فبقي المسئلة بحالها وتجمع السهم الي اصل
 لكل اخة الي ما كان بيدها فيصير للشفقة سبعة وثلثة
 للاب ثلثة وثلثة للام كذلك لو كانت بحالها الا ان التي
 باعت نصيبها للباقيات اعاني للام فنصيبها وهو
 اثنان لا ينقسم علي الثلثة وبيابنها فاصرب الثلثة
 في الثلثة عشر فنصيب من تسعة وثلثين ويكون نصيب
 للام ستة وهي منقسمة علي الثلثة فيحصل لكل سهمان
 للزوجه اهد عشر وللشفقة عشر وثلثة للام ثمانية
 ولو كان في المسئلة امر وبعث جميع نصيبها من الباقيات
 بالسوية بينهم فتقول المسئلة بنصيبها ايضا الي خمسة عشر
 ونصيبها لا ينقسم علي اربعة ولكنه يوافقها بالانصاف فاصرب
 نصف الاربعة في الخمسة عشر فتنتقل الي ثلاثين ونصيب
 الام منها اربعة وهي منقسمة علي الاربعة فيحصل لكل منهم
 سهم فاذا جمع الي نامعها صار للزوجه سبعة وللشفقة
 ثلثة عشر ولكل من الاختين الباقيات خمسة الحائز
 الثانية ان يبيع بعضهم جميع نصيبه من باقيه
 علي قدر استحقاقهم من مورثهم والعمل فيه
 كما يعمل في مسايل الرد وسياقي ان ساء له تعالي
 ففي زوج وابن وبن وام باع الزوج نصيبه من
 الباقي علي قدر ادرتهم فالمسئلة من ستة وثلثين
 فاذا اسقطت من ذلك من ذلك حصنة الزوج بقي
 سبعة وعشرون للام ستة وثلثين اربعة عشر
 وللبن سبعة وفي زوجة وابن وبن باعت الزوجه
 نصيبها من الباقي علي قدر ادرتهم فالمسئلة من اربعة
 وعشرين للزوجه منها ثلثة اذا اسقطت باقي اربعة عشر